وتمثـال على ترتيب التي في النص وضعفه وضعف ضعفه
والسدس وضعفه وضعفه وضعف ضعفه وعلى الترتيب النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال
الربع والثلث ونصفهما وضعفهما وعرف عادة الوضيين
ان يبتدئ واذا عاب العروض وباعاب النصف منح لانه الفرض
كما قال في التلخـانيّة

وكل في وض بين اولا . وبعده لعاصب ما فضلا

ولان النصف اول الكسور واكبر اجزائها البسيطة بقوله من فرض
النصف بيان لقوله ثم الباقي لوارثه لانه وان كان عاما يعم من يرث
بالفرض او التعصيب او بهما لاكن ما بعده من البيان والعطف في قوله
وللعاصب الخ يخصصه بمن يرث بالفرض فهو على ارتيب خاص
فكانه قال ثم الباقي لذي الفرض وهو والنصف الخ وارث النصف الزوج وا
لبنت والاخت الشقيقة النصف بالقرآن ووارث بنت الابن له بالاجماع
وبهما الاخت للاب فاصل ميراثها القرآن لقوله عز وجل ان امرؤا
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن يونس اجمعوا
على ان الاية عامة في الشقيقة والتي للاب فقط واما التي
للام فخرجت بدليل خاص واجمعوا على ان الشقيقة مقدمة على التي
للاب فاصل التوريث بالقرآن والترتيب بالاجماع وعصب كلا
اخ يساويها هذا في معرض الاستثناء مما قبله من ارث النسوة
الاربع بالفرض فان عمله مالك واحدة منهن مع اخيها والاخت
عصبها واصله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين ومعنى قول المص على ما اختاره الحطاب وعصب

جمعها في قول القائل والتدري
والانصاف استة في الفروض نصف ونصفه ونصف النصف
ويعرف ذاك الثلثان وثلثهما وثلث نصفهما
اسماؤها ... في الكتاب

هو قوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة الخ الاية

١٢

كل واحدة من البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
اخ يساويها في الوصف الذي يرث به فيعصب الشقيقة اخ يساويها
ويساويها في انه شقيق فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصبها
الاخ للاب بل تاخذ النصف فرضا ويكون هو عاصبا ويعصب
الاخت للاب اخ يساويها ويساويها في انه لاب فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين
فلو كان الاخ شقيقا لم يعصبها ويرث دونها لانه يسقطها و
يعصب البنت اخ يساويها ويساويها في الوصف الذي ترث به وهو البنوة
ولا يلتفت لكونه شقيقا لها او لاب او لام ويعصب بنت الابن اخ يساويها
ويساويها في كونه ابن ابن سواء كان شقيقا لها او لاب ويعصبها غيره
كما سياتي في قوله الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فمعصب
فقط قول المص اخ يساويها ويساويها وتكون بنت الابن يعصبها غير اخيها
لا يرد على المص لانه لم يحصر وبه تعلم الجواب عن اعتراض ابن غازي رحمه
الله فانظره وكذا واما الاجهوري فلما رد اعتراض ابن غازي خص
كلام المص على خصوص الاخت الشقيقة والتي للاب قال ولا يدخل
في كلامه البنت وبنت الابن لوجوه سلامته من التكرار مع ما ياتي
في قوله وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اختها ولان تعصيب بنت
الابن غير مقصور على الاخ كما سياتي ولان عطف الجد وما بعده على
الاخ مؤذن بعموم العموم لان الجد والاولين لا يعصبان الا الاختين
ولما عرفت ان المراد بالاخ والعم ونحوهما مثلا ما نزل في الورثة
اخو الميت وعمه في النسبة للميت لا للوارث فان حملنا على خصوص
الاختين كان جاريا على هذه القاعدة وان حملناه على العموم
كان قول المص اخ في النسبة الى الاختين منسوبا الى الميت وبالنسبة
الى البنت وبنت الابن منسوبا لها وهو الى الميت ابن او ابن ابن فالا

Copyright © King Saud University